

إحكام الأحكام

قوله : ثم تؤتي بدابة فتفتض به .

وقولها ثم تؤتي بدابة : حمار أو طير أو شاة هو بدل من دابة وقولها فتفتض به بفتح ثالث الحروف وسكون الفاء وآخره ضد معجمة قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن معنى الإفتضاض ؟ فذكروا : أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم طفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك : معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب : تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل : معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل و الافتضاض الاغتسال بالماء العذب للاتقاء وإزالة الوسخ حتى يصير بيضاء نقية كالفضة في نقائها وبياضها وقال الأخفش : معناه تننظف وتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها وقيل : إن الشافعي روى هذه اللفظة بالقاف والصاد المهملة والباء ثاني الحروف والمعروف هو الأول